

الإحكام لابن حزم

قال علي وهذا لا حجة لهم فيه لأن تلك الصفات إنما هي زيادات شرائع لو لم يسألوا عنها لم يزدوهم ولو ذبحوا في أول ما أمروا بقرة بيضاء أو حمراء أو بقاء لأجرت عنهم لكنهم لما زادوا سؤالاً زيدوا شرعاً ودخلوا بذلك في جملة من ذم الله تعالى على لسان نبيه A إذ يقول إن من أعظم الناس جرماً في الإسلام من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته . وفي قوله عليه السلام إنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم . ويبين صحة قولنا هذا قوله D { يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤم وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفاً عنها والله غفور حلِيم قد سألتها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين } { فأخبر تعالى بنص ما قلنا وله الحمد وبين لنا أن الأشياء معفوة ساقطة عنا قبل أن نسأل عنها فإذا سألنا عنها لزمنا ولعلنا نعصي حينئذ فنهلك وكل ذلك قد سبق في علمه D .

وأما تأخر نزول { يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤم وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفاً عنها والله غفور حلِيم } في قصة ابن الزبير إذ اعترض على النبي A في تلاوة { علموا أن الله شديد العقاب وأن الله غفور رحيم } فقال نحن نعبد الملائكة والنصارى يعبدون عيسى فهم في جهنم معنا فإن ابن الزبير كان مغفلاً عن تدبر الآية الأولى وقد كان له فيها كفاية له عقل ولكن الثانية أتت مؤكدة لها فقط وهي إخباره تعالى عن سؤاله الملائكة فقال تعالى { ويوم يحشرهم جميعاً ثم يقول للملائكة أهؤلاء إياكم كانوا يعبدون } فأخبر تعالى عن الملائكة الصادقين المقدسين أنهم قالوا { قالوا سبحانك أنت ولينا من دونهم بل كانوا يعبدون لجن أكثرهم بهم مؤمنون } فليس قول القائل أنا أعبد